

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن استحقاق مساعدة

الدعم النقدي المشروط (برنامج تكافل وكرامة) لبعض الفئات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى) و (الثانية) و (الثالثة) من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص الآتية :

**المادة الأولى** - « يكون استحقاق مساعدة الدعم النقدي المشروط (تكافل

وكرامة) ، للفئات وبالشروط الآتية :

برنامج كرامة (استحقاق فردي)		برنامج تكافل (استحقاق أسرى)	
المبلغ الشهري	الفئة	المبلغ الشهري	الفئة
٥٦٢,٥٠ جنيهاً	المسن ٦٥ سنة فأكثر / المعاق غير قادر على العمل	٤٠٦,٢٥ جنيهاً	الأسرة المعيشية المستحقة ، أو ابن (المطلقة/ الأرملة)

برنامج كرامة (استحقاق فردي)		برنامج تكافل (استحقاق أسرى)	
المبلغ الشهري	الفئة	المبلغ الشهري	الفئة
٤٣٧,٥٠ جنية	يتيم الأبوين / كريمي النسب / مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن ٢٦ عاماً للذكور .	٧٥ جنية	نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) الأطفال تحت سن ٦ سنوات
٤٣٧,٥٠ جنية	(المطلقة / الأرملة/ المهجورة/ المنفصلة/ زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) بدون أبناء	١٠٠ جنيه	التعليم بالمرحلة الابتدائية
		١٢٥ جنيه	التعليم بالمرحلة الإعدادية
		١٧٥ جنيه	التعليم بالمرحلة الثانوية
		٢٠٠ جنيه	الطالب بمرحلة التعليم الجامعي

#### شروط مكملة :

- يجوز الجمع بين الدعم النقدي لبرنامج (تكافل) و(كرامة) في آن واحد مع إمكانية تعدد حالات كرامة للأسرة الواحدة .
- يتم تقديم الدعم النقدي لحد أقصى اثنين من الأبناء في الأسرة الواحدة (تحت تكافل) ، أيهما أصغر .

#### المادة الثانية - « يستهدف برنامج « تكافل وكرامة » الفئات الآتية » :

تكافل : يستهدف الأسر التي تعاني من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدي وعinsi ، على أن يكون لديها أطفال في الفئة العمرية (١٨-٠) ، وابن (المطلقة/ الأرملة / نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل) في الفئة العمرية من (٢٦-١٨) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي ، وابن المطلقة/ ابن الأرملة / ابن نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل » .

كرامة : يستهدف الأسر التي تعانى من الفقر الشديد ولا أو لن تستطيع أن تعمل أو تنتج ، وغير قادرة على الكسب ، ككبار السن (٦٥) فأكثر أو لديهم عجز كلى أو إعاقة تمنعهم عن العمل ، ويتيم الأبوين / كريم النسب / الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن (٢٦) سنة ، والمطلقة / الأرملة / المهجورة / المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء) .

#### **المادة الثالثة - «يشترط لصرف مساعدة الدعم النقدي «لبرنامج تكافل وكرامة»**

**توفر الشروط الآتية :**

**بالنسبة لبرنامج «تكافل» :**

- ١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعى مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التي تقتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
- ٢ - أن يكون لدى الأسرة على الأقل ابن واحد في الفئة العمرية (يوم - ٢٦ سنة).
- ٣ - أن تلتزم الأسرة بمتابعة برامج الصحة الأولية للأطفال في الفئة العمرية (صفر-٦ سنوات) بما يشمل متابعة نمو الأطفال وتقديم جدول التطعيمات وقتيماً وحضور الأم جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .
- ٤ - أن يكون الأبناء في الفئة العمرية (٦ : ١٨ سنة) مسجلين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن (٨٠٪) من عدد أيام الدراسة ، والأبناء في الفئة العمرية (١٨ : ٢٦) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي بشرط انتظام النجاح كل عام دراسي ، ويجوز الاستثناء من شرط نسبة الحضور أو انتظام النجاح لظروف يقدرها وزير التضامن الاجتماعي .
- ٥ - أن تقوم السيدات المستفيدات من الدعم النقدي ، في حال وجود حمل ، بإجراء زيارات المتابعة الصحية وإجراء التطعيمات الملازمة وحضور جلسات التوعية الصحية بحد أدنى جلستان في العام الواحد .

بالنسبة لبرنامج «كرامة» :

- ١ - ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق التي يتم حسابها طبقاً لمعادلة إحصائية تراعي مستوى الدخل لأفراد الأسرة ، والممتلكات والحيازات التي تقتنيها وأية تحويلات نقدية من الخارج وحالة السكن ، وغيرها من المعايير الإحصائية الأخرى .
- ٢ - عدم حصول المستفيد على معاش تأمينى أو مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية .
- ٣ - أن يكون سن المستحق (٦٥) سنة فأكثر ، أو المعاق والمريض بمرض مزمن يمنعه عن العمل وثبتت بالقواسميون الطبى الممكן ، أو يتيم الأبوين / كريم النسب / الابن مهجور العائل المقيد بالمراحل التعليمية حتى بلوغ سن (٢٦) سنة، أو المطلقة/ الأرملة / المهجورة/ المنفصلة / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل (بدون أبناء) .
- ٤ - ألا يكون لديه دخل شهرى ثابت .
- ٥ - أن يكون العاجز المستحق لديه عجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل ، وثبتت الإعاقة بالفحص الطبى .
- ٦ - المريض بمرض مزمن مستعص يسبب له عجزاً عن العمل أو ينقص قدرته على العمل ، وثبتت المرض بالفحص الطبى .  
ويصدر بمعايير الفحص الطبى قرار من وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع وزير التضامن الاجتماعى .  
كما تُستبدل عبارة «ثلاثة أشهر» بعبارة «شهر ونصف» الواردۃ فى المادة الرابعة من ذات القرار ، وعبارة «مبلغ يحدده وزير التضامن الاجتماعى بحد أقصى (٪٣) من قيمة المساعدة «يعبارۃ» مبلغ ثلاثة جنيهات كحد أقصى دورياً» الواردۃ فى المادة السادسة منه .

**(المادة الثانية)**

تضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠

لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصها الآتي :

«يستمر الصرف للسيدات اللاتي بلغن (٥٠) عاماً ولم يتزوجن المستحقات لمساعدات الضمان الاجتماعي بصفة شخصية، ويجوز إضافة حالات أخرى من ذات الفئة بقرار يصدر من وزير التضامن الاجتماعي بعد إجراء بحث اجتماعي لكل حالة .

**(المادة الثالثة)**

يلغى البند (١) من المادة (السابعة) والمادة (الثانية) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**